

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى
للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية
لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر
لدى أجهزة الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يشكل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة عام برئاسة وزير الاستثمار

وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المستشار القانونى لوزير الاستثمار .

أحد نائبي محافظ البنك المركزى المصرى يرشحه محافظ البنك .

رئيس هيئة التنمية الصناعية .

رئيس مصلحة الضرائب .

رئيس الهيئة العامة للتنمية السياحية .

- المدير التنفيذى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- المدير التنفيذى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- رئيس اتحاد البنوك المصرية .
- رئيس جمعية الأوراق المالية .
- رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين .
- رئيس الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار .
- رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين .
- رئيس جمعية شباب رجال الأعمال .
- رئيس الاتحاد العام للمستثمرين .
- ثلاثة من رؤساء جمعيات الأعمال والمستثمرين يختارهم وزير الاستثمار .
- السيد / عبد الرحمن حسن الشريتلى .
- السيد / ماجد الفطيم .
- المهندس / نجيب ساويرس .
- السيد / كمال بشاى .
- السيد / أحمد السويدى .
- ممثل مجموعة الخرافى (ناصر محمد عبد المحسن الخرافى) .
- السيد / فهد الشبكشى .
- السيد / كريم سامى سعد .
- ولرئيس المجلس دعوة من يراه للمشاركة فى اجتماعاته .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمناء دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها وتقديم المشورة والمقترحات التى يراها لازمة لجذب المزيد من الاستثمارات إلى مصر ولتحسين مناخ الاستثمار بها ، وله فى سبيل ذلك :

دراسة ومتابعة مناخ الاستثمار ومعوقاته وحوافزه فى مصر واقتراح السياسات والأدوات الرامية إلى تحسينه ، وإجراء استطلاعات الرأى بين المستثمرين .

متابعة اتجاهات الاستثمار في مصر سواء المحلى منها أو الأجنبي واقتراح السياسات التي تؤدي إلى تعظيم الاستفادة منه .
متابعة وتحليل التقارير الدولية التي ترصد مناخ واتجاهات الاستثمار في العالم واقتراح السياسات التي يمكن أن تحسن من المركز التنافسي لمصر .
اقتراح التشريعات وبرامج تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستثمار .
تقديم المشورة إلى وزارة الاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يكون للمجلس أمانة فنية يتم اختيارها ومن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين بقرار من رئيسه .
ويصدر بتحديد المعاملة المالية للعاملين بالمجلس وبمكافآت وبدلات أعضائه ومن يتم الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين قرار من وزير الاستثمار .

(المادة الرابعة)

تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الدعم لمجلس الأمناء بما في ذلك توفير مقر أمانته الفنية ووسائل انتقال العاملين بها والأدوات والأجهزة اللازمة لعملها والنفقات اللازمة لعقد المناسبات المرتبطة بنشاط المجلس وإصدار المطبوعات والدراسات ومرتببات العاملين به ومكافآت أعضائه ومن يتم الاستعانة بهم من الخبراء والاستشاريين .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس الأمناء بناءً على دعوة من رئيسه ما لا يقل من ست مرات سنوياً ، ولرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته ، وتشكيل مجموعات عمل من أعضاء المجلس ومن خارجه لدراسة موضوعات معينة للعرض على المجلس .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب